الاختصاص في جريمة الرشوة(*)

د. سعد صالح شكطي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

د. بهاء الدين عطية عبد الكريم
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة:

تُعد الرشوة من أشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة وحسن سير العدالة فالدولة عندما تعهد لموظفيها القيام بأعمالهم فهي تفترض أن يؤدوا الأعمال على وفق قواعد محددة ولاستهداف تحقيق المصلحة العامة. والموظف الذي ينحرف عن تأدية عمله رغبة في تحقق منافعه الشخصية يخرج عن مقتضى هذه القواعد التي يتعين عليه الإلتزام بها. فهو يهبط بكرامة الوظيفة إلى مستوى السلعة التي يُتجر فيها. وتزداد خطورة هذه الجريمة في الوقت الحاضر نظراً لاتساع نطاق الخدمات التي تؤديها الدولة للمواطنين عن طريق موظفيها، مما قد يضطر معه البعض إلى الإذعان لإنحرافات هذا الموظف او ذاك إذا أراد الإتجار بأعمال وظيفته وإستغلالها تحقيقاً لمآربه الخاصة.

والرشوة منصوص على تحريمها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وترك تحديد الجزاء الدنيوي لولي الأمر يقرره بما يراعي ظروف الزمان والمكان وبما يحقق مصلحة المجتمع بوصفها من جرائم التعزير. فقال عز من قائل ((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))[١] وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"[٢].

(*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/٢/٢٨ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/٥/٥** .

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٨.

(٢) عون المعبود : شرح سنن ابي داؤود: للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، اشراف : صدقي محمد جميل العطار، "كتاب القضاء" ، باب في كراهية الرشوة، الجزء التاسع، رقم الحديث ٣٥٧٧، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، ص٣٩٢.

وتعرف الرشوة فقهاً بأنها إتفاق بين شخص ((مستفيد)) وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[١].

كما عُرِّفت بأنها إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقايضه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو إمتناعه عنه[٢].

نخلص من التعريفات المتقدمة:

أن الرشوة هي إحدى جرائم الوظيفة العامة، وجوهرها الإخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها من يشغل هذه الوظيفة، ومن ثم كان في مقدمة أركانها إتصاف مرتكبها بصفة الموظف العام. فجريمة الرشوة على هذا النحو تنتمي إلى فئة ((جرائم ذوي الصفة))[٣]. ولكن المشرع لا يكتفي بتحديد مجرد لصفة الموظف العام، وإنما يتطلب أن يكون المرتشي موظفاً بالنسبة للعمل أو الإمتناع الذي تلقى المقابل من أجله، أي أن يكون ((مختصاً)) به، أو يزعم ذلك الاختصاص، أو يتوهم بأنه مختصاً به، ومن ثم كان الاختصاص عنصراً في صفة الموظف العام كما تتطلبها جريمة الرشوة.

أما التعريف التشريعي فحسبنا هنا إيراد نص المادة [٣٠٧] من قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤]، إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة)). أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد جاء نصها كالآتي:((...إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك)).

---

[٣] ينظر: د.محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٨٤، ص١١٤.

[٤] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٤.

[٥] وهي فئة من الجرائم التي تخضع لأحكام خاصة، أهمها أنه لا يَتَصَوَّرُ أن يُعدُّ فاعلاً لها إلاَّ من يحمل ((الصفة)) التي يحددها القانون، أما من لا يحملها فيجوز أن يعَدُّ ((شريكاً)) فحسب: ينظر منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٦٨. ؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٨.

[١] خصص المشرع العراقي المواد [٣٠٧- ٣١٤] لجريمة الرشوة، وهذه المواد تُكَّون الفصل الأول ضمن الباب السادس الذي عنون له بـ [الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة].

وقبل أن نغادر تعريف المشرع العراقي لا بُدَّ أن نسجل إعتقادنا بسداده، إذ أنه لم يفرق بين ما إذا وقع الفعل المكوِّن لجريمة الرشوة ((قبل)) أو ((بعد)) أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة متى ما أرتكبه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وإن كان قد ميَّز بين الحالتين في العقاب[١].

ويترتب على ذلك أنه حين يكون العمل الذي يباشره الموظف ويتلقى المقابل عنه غير متصل بوظيفته فإن فعله هذا لا يجعل من الأمر جريمة رشوة، وذلك لإنتفاء الحكمة التي من أجلها شُرعت عقوبة الرشوة، لأن العمل الذي لا يختص به الموظف لا يحتمل في شأنه واجباً أو أمانة إزاء الدولة، ومن ثم لا يمكن القول بأنه أخل بالنزاهة والحياد المفترض في موظفيها، فتنهض مسؤليته والحالة هذه،عن جريمة أخرى،كأن تكون جريمة احتيال،أو انتحال صفة،أو خيانة أمانة...الخ.

أما الإشكالية الأساسية التي يعالجها موضوع البحث فهي أن المشرع لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الإمتناع عنه داخلاً في اختصاص الوظيفة التي يتقلدها الموظف أو المكلف بخدمة عامة بل يكفي أن (يزعم) أو (يعتقد) خطأ بأن العمل من اختصاصه. إذ تنص المادة [٣٠٨] من قانون العقوبات على أن: ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيءٍ من ذلك لأداء عمل او الإمتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به....)). فلا بد إذن من تحليل النص من خلال بيان أنواع الاختصاص الثلاثة التي تضمنها، وهي:

أولاً: الاختصاص الفعلي:

ثانياً: الزعم بالاختصاص:

ثالثاً: الإعتقاد الخاطئ بالإختصاص:

تتم معالجة إشكالية البحث من خلال الإجابة عن التساؤل الآتي:

أيهما اشد خطورة على المصلحة القانونية التي تحميها النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الرشوة؟ هل صاحب الاختصاص الفعلي؟ أم هو الذي يزعم ذلك

---

[٢] فيما يتعلق بالحالة الأولى حدد المشرع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وُعِدَ به... ، في حين جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس في الحالة الثانية ، وذلك في المادة (٣٠٧) قانون العقوبات.

الإختصاص أم أنه يعتقد خطأ بأنه مختص بالعمل الذي قَبِلَ العَطيَّة أو الوعد من أجل القيام به أو الإمتناع عنه؟ ام انها تكون على الدرجة نفسها من الخطورة ؟.

أما هيكلية البحث، فقد ارتأينا أن تكون في أربعة مباحث، قبل الولوج في تحديد أنواع الإختصاص آنفة الذكر، فلا بد لنا من تحديد مفهوم الإختصاص الوظيفي، من خلال التعريف بالإختصاص في نطاق القانون الإداري والقانون الجنائي، عوضاً عن تحديد مدلول الموظف العام الذي قد يكون مختصاً، أو يعتقد خطأ، أو يزعم بأنه مختص، لذا فقد آثرنا تقسيم مفردات دراستنا هذه إلى أربعة مباحث وكالآتي:-

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الوظيفي.

المبحث الثاني: الاختصاص الفعلي.

المبحث الثالث: الزعم بالاختصاص.

المبحث الرابع: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص الوظيفي

الاختصاص لغة مأخوذة من الفعل ((خصَّصَ) أي خَصَّهُ بالشيء واختصه أي أفرده به دون غيره[١].

وخَصَّ، يَخُصُّ، خُصوصاً، خصوصية فلاناً بكذا: آثرهُ به على غيرهِ- اختارهُ فلاناً بالحُبِّ: أحبه دون غيره-ضَد عَمَّ، فهو خاص وهي خاصة[٢].

وفي المعنى القانوني بمعناه الواسع ، يعرف الاختصاص بأنه [سلطة ((ولاية)) يخولها المشرع هيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، فقواعد الاختصاص تحدد المنازعات التي تدخل في سلطة كل محكمة من ولاية القضاء والنظر في المنازعات][٣]. وقد فَرَّقَ قانون المرافعات العراقي بين الاختصاص وبين الصلاحية فخصَّ بالصلاحية الاختصاص المكاني، واستعمل مطلق الاختصاص بمعناه العام فيما عدا ذلك[٤].

أما تعريف الإختصاص المتعلق بالصلاحيات الممنوحة للموظف العام، فهو [الصلاحية القانونية التي تمنح لهيئة عامة أو موظف لمباشرة عمل من الأعمال القانونية][٥].

كما عُرِّف بأنه [مجموعة الصلاحيات والمسؤوليات التي يعهد بها المشرع لموظف ما أو لهيئة إدارية معينة لغرض تحقيق الأهداف المحدودة][٦].

نخلص من التعريفين أن المقصود بالاختصاص هي صلاحية القيام بالعمل، ويُعَّد الموظف مختص بالعمل إذا ألزمته القوانين أو الأنظمة أو التعليمات بالقيام به أو خولته سلطة تقديرية بأداء العمل أو الإمتناع عنه. ويعد الموظف غير مختص بالعمل إذا حضر عليه القانون القيام به وإذا حَضَرَ الإختصاص موظف أو

---

[١] ينظر: إبن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٤١.

[٢] ينظر علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠، ص٩٨.

[٣] ينظر: د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مباديء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣، ص٢٣.

[٤] ينظر: المواد ٢٩- ٤٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١٦١.

[٦] ينظر: د. عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري، دار بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص٢٠٠.

موظفين آخرين، وَتحدد القوانين أو الأنظمة أو التعليمات الأعمال التي تدخل إختصاص الموظف العام سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما لو وضع المشرع نصاً صريحاً يقرر إختصاص الموظف بعمل معين[١]. أو بصورة غير مباشرة كما لو فوض المشرع إلى السلطات الإدارية توزيع الأعمال على الموظفين -وهذه هي الصورة الغالبة- فيتم تحديد الإختصاص في هذه الحالة بمقتضى قرارات إدارية أو بأوامر الرؤساء[٢].

وهنا نطرح التساؤل الآتي: مَنْ هو الشخص الذي يصدق عليه وصف الموظف العم وبالتالي تنطبق عليه تلك الصفة؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد في البدء من تحديد مدلول الموظف العام طبقاً للمفهوم الإداري، ومن ثم مقارنته بالمفهوم الجنائي المعطى له.

ففي نطاق المفهوم الإداري ، فإن المشرع العراقي قد عَرَّف الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة. فقد عَرَّف قانون الخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ (الملغى) ((الموظف)) في مادته الثانية على النحو الآتي: [(الموظف) كل شخص عهدت إليه في الحكومة وظيفة لقاء راتب يتقاضاه في الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد].

وعرَّفه قانون الخدمة المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٩(الملغى) في مادته الثانية أيضاً بأنه [كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في ملاك الدولة الخاص بالموظفين]. واستقر المشرع العراقي على التعريف الأخير في قانوني الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦(الملغى) في مادته الثانية[٣]، ورقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ[٤] في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، وبالمعنى نفسه،عرَّف قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ الموظف في مادته الثالثة بأنه: "٣- الموظف العام هو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".

---

[١] ينظر: المواد (٩-١١) من قانون كتاب العدول النافذ ذي الرقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ المعدل التي حددت واجبات كاتب العدل؛ والمادتان (٢٠، ٢١) من قانون المحافظات ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ التي حددت واجبات المحافظ، والمواد (٣٤، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٩) التي حددت واجبات القائم مقام ومدير الناحية.

[٢] ينظر: عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي، ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٨٨.

[١] للمزيد من التفصيل ينظر: شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٢٣.

[٢] منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٠٠)، الصادر في ١٩٦٠/٢/٦.

أما على نطاق المفهوم الجنائي ، يُعَّرف الموظف العام بأنه [كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم ، أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة][١] هذا التعريف في الفقه المصري، أما على صعيد الفقه العراقي، فقد عُرِّف الموظف العام بأنه: "كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع خدمته التي يؤديها، فيدخل في مفهومه الموظف والمستخدم والشرطي"[٢].

ويلاحظ أن التعريف الجنائي يتضمن التعريف الإداري دون أن يقف عنده. فَكُلُّ من يُعَدُّ موظفاً عاماً في المعنى الإداري هو حتماً كذلك في المفهوم الجنائي. ولكن بعض من لا يعدون موظفين في التعريف الإداري يستوعبهم التحديد الجنائي لفكرة الموظف. ونرى أنه التقسيم ذو أهمية بالغة في تحديد صفة الموظف العام. وبالتالي انطباق نصوص جريمة الرشوة بحق هذه الطائفة من العاملين في الدولة دون غيرهم.

نخلص من هنا إلى أن القانون الجنائي لم يتبنَ الفكرة الإدارية للموظف العام، لأنها قد قامت على إعتبارات إدارية بحتة، فضلاً عن إغفالها للاعتبارات التي تمثل أهمية أساسية في التنظيم القانوني لجريمة الرشوة. وقد عبَّرَ المشرِّع العراقي عن عدم تبنيه للفكرة الإدارية للموظف العام[٣].

والإتجاه المستقر في الفقه الجنائي يذهب إلى أن الفكرة الجنائية للموظف العام في قانون العقوبات تختلف عن الفكرة الإدارية، فالأولى تستوعب الثانية لأنها تُوَسِّع من نطاق التجريم بحيث يمتد إلى جميع الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً ذات أهمية عامة على نحو تكون للمجتمع المصلحة في كفالة نزاهتها[٤].

---

[٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٤] د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧، ص١٩١.

[١] ينظر المواد [٣٠٧- ٣٤١] من قانون العقوبات. والتي نصت على فئات عديدة من الأشخاص يُعَدُّ أفرادها من الموظفين العاملين في تطبيق نصوص جرائم الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفون حدود وظائفهم، وإن لم يكونوا كذلك وفقاً للمفهوم الإداري للموظف العام. وحسناً فعل المشرِّع الجنائي العراقي.

[٢] وللمزيد من التفصيل حول هذين المفهومين- الإداري والجنائي- ينظر: د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٥٢- ٦٥؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٩.

ويترتب على ذلك أن صفة الموظف العام تمتد لتشمل الموظف الفعلي وبالتالي انطباق نصوص القانون الخاصة بالرشوة بحقه في حال إرتكابه فعلاً تطاله تلك النصوص..

وهنا يثار تساؤلاً آخر حول امكانية تحقق جريمة الرشوة من الموظف الفعلي ، ومَن هو الموظف الفعلي للقول بتطبيق نصوص جريمة الرشوة بحقه؟[١].

في الفقه الإداري الفرنسي يعرفه الفقيه مارسيل فالين (Marcel Waline) بأنه [لكل شخص يمارس الوظيفة بدون سند قانوني صحيح يقوم بإنجاز كل الأعمال المتعلقة بوظيفته].

أما الفقيه دي لوبادير (De Laubadere) فيعرف الموظف الفعلي بأنه [الشخص الذي عُيِّنَ تعييناً معيباً أو لم يصدر بتعيينه أي قرار على الإطلاق، فهو شخص غير مختص ومع ذلك فإن الأعمال الصادرة منه تعتبر مشروعه[٢].

وفي الفقه المصري ، يعرفه الدكتور محمد حامد الجمل بأنه [الشخص الذي لا إختصاص له بصفة عامة في إتخاذ إجراء إداري معين، أو الذي لم يصدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة إطلاقاً أو صدر قرار معيب بتعيينه فيها، ورغم هذا مارس فعلياً أعمال الوظيفة العامة][٣] وقد أقرَّ القضاء صحة هذه الأعمال والتصرفات تأسيساً لفكرة الوضع الظاهر في الظروف العادية أو الضرورة في ظل الظروف الإستثنائية[٤].

أما على نطاق الفقه العراقي ، فعرفه الدكتور إبراهيم طه الفياض بأنه [الشخص الذي يتقلد مهام وظيفته دون أن يكون لذلك التقليد سند قانوني مشروع ويعترف القضاء أو المشرع بمشروعية الأعمال الصادرة عنه ضماناً لمبدأ دوام سير المرافق العامة بإنتظام واطراد، فضلاً عن حماية حقوق الأفراد الذين تعاملوا مع ذلك الشخص الشاغل للوظيفة بصورة غير مشروعة بحسن نية][٥].

---

[٣] منى محمد بلو حسين الحمداني ، مرجع سابق ، ص٦٩.

[2] Marcel Waline/ Manuel Elementaire de Dort Administatif, 4 edition, Recueit,1 Surey, Paris, 1946, P. 350. ; De Laubadere/ Traite Dorit Administratif, 6 edition, Paris, 1973, P. 288.

نقلاً عن:د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦١.

[١] د.محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، الطبعة الاولى، الجزء الاول، (ب.م)، ١٩٥٧،ص٥٢٠.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] ينظر: د. إبراهيم طه الفياض/ القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١، ص١٤٧.

نخلص من التعريفات المتقدمة إلى أن الموظف الفعلي كما الموظف العام يخضع للمسؤولية الجزائية في حال استغلاله لمركزه الوظيفي بغية تحقيق مصلحته الخاصة، وبالتالي انطباق النصوص القانونية الخاصة بجريمة الرشوة بحقه.

المبحث الثاني

الاختصاص الفعلي

إن الإتجار بأعمال الوظيفة العامة لا يتحقق- في الأصل- إلا إذا كان المقابل الذي أداه الموظف العام أو وعد بتأديته للمستفيد داخلاً في اختصاص الموظف العام- أو من في حكمه- طبقاً للتحديد الوارد في القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم أعمال الوظيفة العامة، سواء أكانت عامة أم خاصة[١] فالاختصاص الوظيفي المحدد بموجب نصوص القانون يفترض أن تتم ممارسته من قبل القائم به تحقيقاً للمصلحة العامة فقط لا للمصلحة الخاصة أو من أجل تحقيق منافع شخصية بحتة، فالاختصاص يعد عنصراً مستقلاً عن شخصية الموظف العام - أو من في حكمه- وإن كان من يمارسه مرتبطاً قانونياً بالوظيفة العامة فهو سلطة قانونية وليس حقاً شخصياً[٢].

ولا تشترط نصوص القانون أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصاً بالعمل الذي يؤديه في جميع مراحله، فقد لا نجد في دائرة رسمية أو مؤسسة عامة موظف واحد يختص بمفرده بإتمام عمل معين، إذا إقتضى تعقد العمل الوظيفي وتشابكه إلى ضرورة تطبيق الأساليب الفنية بتجزئة العمل الواحد بين عدد من الموظفين، فيعد كل واحد منهم مختصاً بالعمل في مجموعة، وذلك فإنه يكفي أن يكون للموظف نصيب من الاختصاص يسمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة[٣]. وقد توسع القضاء المصري في فهم الإختصاص

---

[٤] د. أحمد عبد العزيز الألفي، صور الرشوة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٨٥، ص١٤.

[١] انسام علي عبد الله احمد الصائغ ، العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الادراي –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص٧.

[٢] ذهبت محكمة النقض المصرية ((أن القول بموجب إختصاص الموظف بكل العمل دون أن يساهم فيه غيره يجر إلى إباحة الرشوة، إذ المعلوم أن إدارة الأعمال تتطلب لحسن سيرها توزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل منهم بأداء جزء معين منها، وقد لا توجد مسألة واحدة بذاتها يُتمها كلها موظف واحد. على أن القانون لم يشترط سوى أن يكون العمل من أعمال الوظيفة، وما دامت كلمة

المطلوب، فاكتفى بأن يكون الموظف مختصاً بجزء منه فقط، بل أنه اكتفى بأن يكون للموظف علاقة ما بالعمل المطلوب أداءه أو الامتناع عنه[١].

وليس بشرط أيضاً أن يكون قرار تكليف الموظف بالعمل مكتوباً دائماً، فيصح أن يكون أمراً شفوياً صادراً من رئيس مختص. ولكن يشترط أن يكون العمل الذي يؤديه الموظف بناءً على أمر رئيسه صادراً بناءً على تكليف صحيح ، فمتى كان الرئيس الآمر لا يملك القيام بهذا العمل فإنه لا يكون لمرؤوسيه إختصاص في تنفيذ الأمر[٢].

ومن الجائز أن يتحدد الإختصاص بمقتضى العرف، فالموظف الذي يمارس عملاً معيناً خلال فترة طويلة بإقرار ضمني من رؤسائه وتواتر العمل في الإدارة على هذا الأساس فإنه يعتبر مختصاً بما يقوم به[٣].

ولا يشترط كذلك أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ قرار في القضية التي تلقي المقابل من أجلها، بل يكفي أن يقتصر دوره على مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار، كأن يكون له رأي إستشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده القرار[٤]. مثال ذلك أن يتقاضى طبيب بصفته عضواً في لجنة فحص المكلفين بالخدمة العسكرية مبلغاً من النقود من أحد الأشخاص الخاضعين للخدمة لقاء أن يعاونه برأيه الاستشاري في انتحال أعراض مرض لم يصبه، لغرض الحصول على قرار من اللجنة بإعفائه أو تأجيله من الخدمة العسكرية، فيعد مرتشياً لأنه يكون قد استغل نصيبه من الاختصاص المشترك[٥].

(عمل) جاءت مطلقة لا تقيَّد بقدر معين من العمل ولا بنوع خاص منه))؛ ينظر: مجموعة أحكام محكمة النقض، نقض رقم ٤١٢، في ١٩٥١/٥/٧، ص١١٢٨.

[٣] قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يُطلب من الموظف العمومي أداؤها داخلة ضمن دود وظيفته مباشرة بل يكفي أن تكون له علاقة بها؛ ينظر: قرار محكمة النقض رقم ٩٢٨، في ٦/ ١٠/ ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٣٩١.

[١] ينظر: عدنان علي كاظم، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] ينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ٩٣٨ في ١٩٥٨/١٠/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص١٣٩٤.

[٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٧.

[٤] وقد حكم في مصر بأن تقديم المال إلى كاتب محكمة لكي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليها يُعَدُّ رشوة، على الرغم من أن تأجيل النظر بالدعوى من اختصاص القاضي دون الكاتب، وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر ذلك التأجيل؛ ينظر نقض مصري ١٩٢٢/٢/٢٧، المجموعة الرسمية، س٢٤، رقم ١، ص١. مشار إليه في عدنان علي كاظم، المرجع السابق، ص ٩٢.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني ، يثار التساؤل الآتي: هل يشترط أن يكون الموظف المرتشي مختصاً مكانياً بالعمل الذي تلقى مقابل الرشوة نظير القيام به أو الامتناع عنه، أم أنه يكفي أن يكون مختصاً نوعياً به؟ وبعبارة أخرى هل يشترط لتحقق الجريمة أن يكون الموظف العام -أو من في حكمه- مختصاً بالعمل في الجهة التي يجب أن يتم فيها العمل أم يكفي ان يكون مختصاً بأداء مثل هذا العمل في مكان آخر؟

يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه لا محل لتطلب الاختصاص المكاني بالعمل بالنسبة للموظف العام –او من في حكمه-، ذلك أن كون العمل من نوع ما يختص به الموظف يعني أن له علاقة به، إذ الموظف المختص به مكانيا زميل له وفي إستطاعته التأثير عليه، بما يجعله يباشره على الوجه الذي يريده صاحب الحاجة. فضلاً عن ذلك فإن قواعد الاختصاص المكاني دقيقة ويندر أن يحيط بها جمهور الناس ومن ثم فإن رشوة الموظف غير المختص مكانياً تشوه في تقديرهم نزاهة الدولة مما يحقق علة تجريم الرشوة، وبالتالي فإنه يكفي قيام صلة وظيفية بين العمل وبين المجال المحدد للنشاط الوظيفي للمرتشي[١].

ويستند هذا الرأي إلى الحجتين التاليتين: أولاً: كون العمل من نوع ما يختص به الموظف يعني أن له علاقة به، لأن المختص به مكانياً زميل له وفي إستطاعته التأثير عليه بما يجعله يباشره على الوجه الذي يريده صاحب الحاجة.

إلا اننا نرى أن هذا الرأي يشوبه القصور، لأنه بُنيَ على إفتراض مجرد، لأنه من الصعوبة بمكان إثبات كون الموظف الذي أخذ العطِيَّة أو قَبَلها على علاقة بالموظف المختص مكانياً. ولو افترضنا أننا توصلنا إلى إثبات هذه العلاقة، فمن الذي يجزم بأن الموظف المختص سوف يستجيب لرجاء زميله، فلا أحد يستطيع أن يؤكد أنَّ العمل سيُؤدى على الوجه الذي يريده صاحب الحاجة، كما أنَّ من المسلم به أنَّ الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على اليقين[٢].

---

[١] ينظر: د. محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

[٢] يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ المستقرة في دول العالم، وتنص عليه غالبية الدساتير بصياغات متباينة، تدور حول مضمون واحد هو ألا تجريم ولا جزاء جنائياً إلا إستناداً الى نص تشريعي. ومن أبرز نتائج مبدأ الشرعية الجنائية عدم رجعية الأحكام الجنائية إلى الماضي، وإلتزام السلطة التي تضع الأحكام بالإيضاح والبيان لنصوص التجريم والعقاب، وذلك تجنباً للغموض ونفياً للجهالة وتيسيراً لمهمة القاضي عند التطبيق، فضلاً عن الوضوح في بيان الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره؛ ينظر: د.عبد الفتاح خضر/ النظام الجنائي (أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي)، الجزء الأول، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢م)، ص٧٠- ٧١، وللمزيد من التفصيل حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي؛ ينظر:

والقول بغير ذلك يحمل النص أكثر مما يحتمل. إذ حتى لو سلمنا جدلاً بأن الموظف المختص مكانياً أدى العمل أو امتنع عنه على وفق لمصلحة صاحب الحاجة، فإن الذي قام بالعمل أو امتنع عنه ليس هو الموظف الذي أَخَذَ المقابل أو قبله وإنما موظفاً آخر غيره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نصوص الرشوة لا تهتم بتنفيذ العمل الوظيفي الذي كان محلاً للرشوة فهذا أمر زائد عن الجريمة[1].

ثانياً: إن رشوة الموظف غير المختص مكانياً تشوه في تقدير الجمهور نزاهة الدولة ونرى أن هذا القول لا غبار عليه إذا قُصِدَ منه توسع الفقه في معالجة حالات لم يتصدَ لها المشرع لأسباب مختلفة، إلا أنه يبقى رأياً نظرياً صرفاً لأنه يُحَمِّل النصوص ما لا تحتمل، وبالتالي يتقاطع مع إرادة المشرِّع لأنه ليس هناك ما يمنع الأخير من النص على تجريم فعل أي موظف يقبل أو يطلب عَطِيَة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، سواء أكان هذا العمل يقع ضمن اختصاصه أو اختصاص موظف آخر إن أرادَ ذلك. لذلك نؤيد الرأي القائل أن اختصاص الموظف بالعمل الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه شرط لابد منه لتحقق الجريمة، ولا يكفي أن يكون الموظف مختصاً نوعياً في جهة أخرى. فلو رجعنا الى نصوص المادتين [٣٠٧ و ٣٠٨] من قانون العقوبات العراقي، نجدهما قد نصتا على أنه: ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبِلَ لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال (وظيفته) أو الإمتناع عنه...)). ويظهر بوضوح من كلمة (وظيفته) أن المشرع قصد تجريم فعل الموظف عند طلبة أو قبول عطية أو منفعة مقابل عمل أو إمتناع عن عمل يتعلق بالوظيفة التي يختص مكانياً بها ويستطيع قانوناً أن يباشرها.

وعدم اشتراط الاختصاص المكاني يجعلنا نخرج عن قصد المشرع الواضح في النص، ونكون قد أخضعنا لنصوص الرشوة حالة لم يقصد المشرع شمولها بها، لأن العمل أو الامتناع فيها لا يتعلق بوظيفة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الذي أخذ العطية أو قبِلها وإنما دخل في اختصاص موظف آخر غيره. لذلك فإن الموظف غير المختص مكانياً إذا قبل عطية مقابل قيامه بالعمل

طلال عبد حسين البدراني- الشرعية الجزائية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٥ وما يليها.

[1] ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم/ القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٤٥.

ولم يزعم لصاحب الحاجة أو وسيطه، أنه مختص به يكون مرتكباً لجريمة او احتيال –بحسب الاحوال- إذا ما توافرت أركانها[١].

أما تحديد إختصاص من يُعَدُّ في حكم الموظف العام، وحصرها وما يدخل من الأعمال التي يأتونها تحت حكم الرشوة، فإن ذلك يرجع إلى طبيعة عمل كل طائفة على حدة ونوعه، ويمكن القول بأن هؤلاء الأشخاص يُعَدُّون مرتشين إذا أخذوا أو قبلوا أو طلبوا عطية أو وعداً لأداء عمل من الأعمال الداخلة في حدود ما كُلِفوا به أو الإمتناع عن عمل من هذا القبيل أو للإخلال بواجباتهم في هذا الشأن[٢].

والركن المادي في جريمة الرشوة يكتمل بمجرد قبول الموظف العطية أو المنفعة أو الميزة أو طلبه شيئاً من ذلك أو وعداً به لنفسه أو لغيره، سواء كان الموظف مختصاً بالعمل أو الامتناع أو كان يزعم ذلك أو يعتقد خطأ أنه مختص بذلك، وتتم الجريمة سواء قام الموظف بتأدية العمل المطلوب منه أو لم يقم به[٣].

---

[١] ينظر: عدنان علي كاظم، مرجع سابق، ص٩٦.

[٢] ذكر المشرع العراقي طائفة من الأشخاص وأعتبرهم في حكم الموظفين العموميين، فهم يخضعون لتطبيق نصوص جريمة الرشوة بحقهم، أذا هم أخذوا أو قبلوا أو طلبوا مقابلاً لأدائها أو للإمتناع عنها أو الإخلال بها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر من قانون العقوبات على تعريف المكلف بخدمة عامة بأنه: ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية ويشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.)) ونرى أنها صياغة تشريعية موفقة ومسلك جدير بالثناء. لأن المشرع حدَّدَ طائفة من الموظفين لخطورة المهام الموكولة إليهم، ثم عاد ليستدرك بعباراته الواسعة التي لا تحتمل التأويل جميع طوائف الموظفين الأخرى ليستوعبهم في نص واحد، حيث قد ساوى المشرع بين المكلف بخدمة عامة، وبين الموظف العام من خلال عدم اشتراط ممارسة أعمال الوظيفة العامة بصفة دائمة.

[٣] يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في قبول الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو المنفعة أو الوعد بها، أو طلب شيء من ذلك لنفسه أو لغيره من صاحب مصلحة، لينجز له أمراً يدخل في أعمال وظيفته أو في نطاق خدمته، أو يزعم أن القيام بذلك العمل من إختصاصه، أو إعتقاد خطأ أنه مختص به. ==

== ويُعَد الفعل تاماً بمجرد أن يطلب الموظف المكلف بخدمة عامة شيئاً مما ذكرته النصوص ولم يُلاقِ قبولاً من صاحب الحاجة، وكذلك إذا قبل شيئاً من ذلك أو قبل الوعد به، والفائدة قد تكون فائدة مادية وقد تكون غير مادية، والمستفيد من هذه الفائدة يستوي أن يكون المرتشي نفسه أو شخصاً آخر

ويترتب على ذلك أن العبرة في قيام الصفة بالمرتشي هي بالوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة، وهو الوقت الذي طلب فيه العطية أو المنفعة أو وقت قبولها أو قبول الوعد بشيء من ذلك، فإذا انتفت الصفة وقت وقوع الفعل المكون للركن المادي لا يعد الفاعل مرتشياً، ولكن قد يسأل الفاعل عن جريمة الإحتيال إذا قام بادعاء صفة غير صحيحة وذلك إذا ما أدعى أن له صفة الموظف إذا قامت أركانها الأخرى.

وعليه فإن الرشوة لا تقع من شخص ليست له صفة الموظف حتى إذا تلقى مبلغاً مقابل القيام بعمل من أعمال الوظيفة ولو تحققت فيه هذه الصفة بعد ذلك العمل، وذلك لعدم تعاصر أو تزامن الركن المادي للرشوة مع صفة الموظف[١]، كما أن جريمة الرشوة لا تقع إذا كان وقوع الفعل المكَوِّن للركن المادي حصل بعد أن زالت عن الموظف صفته الوظيفية وذلك بإنتهاء علاقته بالوظيفة بالطرد أو العزل أو الإستقالة، كما أن الجريمة لا تقع في حالة إبقاء الصفة للموظف ولكن كان العمل المطلوب منه قد خرج عن نطاق إختصاصه ولم يزعم أنه لا يزال مختصاً به، أو يعتقد خطأ ذلك -كما سنرى- [٢].

وإذا قامت صفة الموظف واختصاصه بالعمل وقت ارتكاب الفعل فإن جريمة الرشوة تقع ولا يؤثر في ذلك أن تزول عن المرتشي صفة الموظف، او الاختصاص الذي كان موكولاً له، ولو كان من نتيجة ذلك استحالة تحقيق غرض الرشوة[٣].

وتطبق نصوص الرشوة كذلك على من يقحم نفسه على الإدارة فيباشر أعمال الوظيفة العامة عند تغيب السلطات الشرعية، إذ ينظر إليه المواطنون بصفته بديلاً عنها ويعاملونه كما لو كان ممثلاً عن السلطة الشرعية، فينبغي أن تكفل النزاهة لأعماله[٤].

علم بها ووافق عليها. وتعد الجريمة تامة بمجرد قبول الموظف العطية من أجل القيام بالعمل، حتى وإن لم ينفذ الأمر أو لم يقم بالعمل الذي من أجله قبل الرشوة. لذلك لا يعتد بعدول الموظف أو المكلف بخدمة عامة بعد أن قبل العطية أو المنفعة أو طلبها. ويعتبر هذا العدول لا حقاً لوقوع الجريمة؛ ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص٢٩.؛ وكذلك: د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٥٤.

[١] ينظر: د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٦٦.

[٢] ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٨.

[٣] ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص٥٢.

[١] ينظر: عدنان علي كاظم، مرجع سابق، ص٨٥.

ذلك أن العلة من تجريم الرشوة هي الإتجار بالوظيفة العامة أو استغلالها على نحو غير مشروع، ولذلك فهي لا تقع إلا ممن يتمتع بسلطات أو صلاحيات تلك الوظيفة، وهو الموظف العام -أو المكلف بخدمة عامة-. ويشترط توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي المكَوِّن للرشوة وهو الأخذ أو القبول أو الطلب، فإذا زالت عنه هذه الصفة قبل وقوع الفعل بالطرد أو لإنتهاء مهمته مثلاً فلا يمكن إخضاعه لأحكام الرشوة، وإن كان يخضع لأحكام جريمة الإحتيال إذا توافرت أركانها[١].

ولا عبرة بالنظام القانوني الذي يحكم الموظف، فقد يكون النظام القانوني نظاماً عاماً، وقد يكون نظاماً خاصاً بطائفة معينة من الموظفين، كذلك لا يشترط رضاء الموظفين بالتعيين، فالمكلفون بالتعيين في وظائف معينة موظفون عموميون، وليس لنوع العمل الذي يقوم به الموظف أية أهمية، كما انه ليس للمركز الوظيفي الذي يشغله الموظف أي إعتبار على قيام الجريمة إذا تحققت أركانها الأخرى. كما انه ليس شرطاً أن يكون الموظف مثبتاً، بل يكفي أن يكون تحت التجربة ما دام قد صدر أمراً بتعيينه من الجهة التي تملك اصدار مثل هذا الامر. ولكن المشرَّع اشترط أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه والذي ارتكب جريمة الرشوة بسببه، إذ ذكر المشرِّع عبارة (لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه). أما بالنسبة للراشي أو الوسيط فلم يتطلب القانون توافر أية صفة خاصة، بمعنى أن القانون لم يشترط أن يكون أياً منهما موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وإنما يمكن أن يكون هؤلاء من بين الأفراد الذين لا يحملون أية صفة لها علاقة بالوظيفة العامة[٢]. إذ أن العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى طلب أو قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً بنية العبث بأعمال الوظيفة ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه. ولذلك فإن المُشَرِّع قد جعل من مجرد الطلب أو القبول جريمة مستقلة يعاقب عليها الموظف وإن لم

---

[٢] إذا كان النقص الذي يشوب وضع الموظف الفعلي واضحاً بحيث كانت نظرة الجمهور إليه مغتصب للسلطة ويتداخل في أعمالها ويتصف بها بدون وجه حق، ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام الرشوة، وذلك لأن ما يمس نزاهته لا ينعكس على نزاهة الدولة. فإذا إنتحل شخص صفة الموظف العمومي وأخذ مقابلاً عن قيامه بعمل بزعم أنه من إختصاص وظيفته فإن فعله يعتبر احتيالاً ويجوز معاقبته بعقوبة الاحتيال إذا توافرت أركان الجريمة.؛ ينظر: عدنان علي كاظم، مرجع سابق، ص٨٥.؛ وكذلك: د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص٧.

[١] ينظر: ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٥٢- ٥٣.

تتم الصفقة، وهذا يؤكد قيام جريمة الرشوة متى إرتكب الموظف أو المكلف بخدمة عامة هذه الجريمة بغض النظر عن سلوك الشخص الآخر[١].

وتقوم جريمة الرشوة وتتحقق أركانها[٢]، ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. ذلك لأن كُلَ عمل يستطيع الموظف مباشرته لدخوله في اختصاص وظيفته يُعَدُّ عملاً من أعمال الوظيفة وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا العمل حقاً أو غير حق عادلاً أو ظالماً، وسواء أقرته القوانين واللوائح أم لم تُقِرُّه، فالحكم بالإدانة أو البراءة عمل من الأعمال الداخلة في اختصاص وظيفة القاضي، ولا يخرجه عن هذا المعنى أن يكون قد حكم بالإدانة حيث تجب البراءة، أو بالبراءة حيث كانت الإدانة هي الواجبة. فضلاً عن القبض على الناس والإفراج عن المحبوسين حبساً احتياطياً كل ذلك يُعَدُّ من أعمال وظيفة وكيل النيابة أو وظيفة قاضي التحقيق بحسب الأحوال، ولا يخرجه هذا المعنى إساءة إستعمال السلطة المخولة لهم، على أنه يجب التمييز بين العمل الخارج عن إختصاص الوظيفة والعمل الذي لا تقرُّه القوانين واللوائح، فسلطة إصدار الحكم خارجة عن إختصاص وظيفة وكيل النيابة، ولكن حبس البريء والإفراج عن الجاني داخل اختصاص وظيفته وإن كان مما لا تقره القوانين ولا يُعَدُّ إخلالاً بواجبات الوظيفة[٣].

نخلص مما تقدم إلى أن كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته يُعَدُّ من أعمال الوظيفة العامة، فإذا توافر ذلك الشرط –الاختصاص- واتجهت إرادة الموظف إلى الاتجار بوظيفته قامت جريمة الرشوة، بل أنه لا يحول دون قيام الجريمة حتى لو كان الموظف ينوي منذ البداية خداع صاحب

---

[٢] تتم جريمة الرشوة بمجرد العرض والقبول وليس لتنفيذ ما تَمَّ الاتفاق عليه أية أهمية في قيام الجريمة.؛ ينظر: د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص١١٥.

[٣] لجريمة الرشوة ثلاثة أركان: الأول: الركن المفترض، وهو الصفة الخاصة في المرتشي، إذ يشترط أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بالعمل أو الإمتناع. والثاني: الركن المادي، ويتحقق بقبول أو أخذ العطيَّة أو المنفعة أو الميزة أو بقبول الوعد بشيء من ذلك، كما يتحقق بمجرد الطلب. والثالث: وهو الركن المعنوي(الأدبي)، فجريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويقوم على عنصرين هما العلم والإدارة، ويقوم هذا القصد بإتجاه إرادة الفاعل طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها، ويجب أن يكون عالماً بأنها مقابل ما يؤديه وهو عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به، وللمزيد من التفصيل حول هذه الاركان ، ينظر: د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص١٠ وما بعدها ، د.ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ٤٩ وما بعدها.

[١] ينظر: أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص- الجزء الأول، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٥.

الحاجة وعدم تنفيذ ما اتفق معه عليه، ما دام جاداً في اقتضاء المقابل. ففي هذه الحالات تتوافر الحكمة التي من أجلها جرمت الرشوة، وهي حماية الثقة في نزاهة الموظف العام.

المبحث الثالث

الزعم بالإختصاص

المقصود بالزعم بالاختصاص، ادعاء الموظف أو من في حكمه للمستفيد بأن له السلطة أو الصلاحية للقيام بعمل معين، أو الإمتناع عنه خلافاً للواقع[١].

والزعم بالاختصاص من قبل الموظف -أو من في حكمه- يفترض إبتداءً انتفاء الاختصاص، فالموظف المرتشي ليس مختصاً بالعمل الذي يتلقى مقابلاً عنه من أجل القيام به أو الامتناع عنه، ولكنه يدعى أنه مختص به، لذلك فإن فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة العامة تعد منتفية وتنتفي تبعاً لذلك جريمة الرشوة، وذلك لإنتفاء أهم عنصر تقوم عليه هذه الجريمة إلا وهو عنصر الإختصاص، بصفة أنه لا وجود لعمل وظيفي معين يتصرف فيه المتهم لكي يتجر باعمال الوظيفة العامة، فالصورة هنا أقرب لجريمة الاحتيال منها لجريمة الرشوة، ولكن المشرع لم يغب عن فكره أن مثل هذا الموظف وإن لم يتجر في عمل وظيفي معين-بوصفه غير مختص-، قد أتجر في الوظيفة ذاتها، فاستغل الثقة التي يطمأن الناس لمن يمارسون أعمالها، مما دفع المستفيد الى الاعتقاد أو تصديق الجاني- الموظف- بأنه مختص بأداء العمل الذي يسعى إليه، في حين أن الموظف لا يختص به، ولا يمكنه القيام به، فهو بذلك لا يقل في إجرامه -إن لم يزد- على الموظف الذي يتجر في أعمال الوظيفة العامة والتي يختص بها فعلاً، إذ أنه بذلك قد جمع بين الإتجار بأعمال الوظيفة العامة وجريمة الإحتيال[٢].

ولذلك، يمكن القول بأنه لا يمكن الحديث عن جريمة إحتيال في حالة الزعم بالاختصاص، طالما تعلق الأمر بسمعة ونزاهة وهيبة الوظيفة العامة عند وجود علاقة ما، أو إرتباط سببي بين الموظف واختصاصه المزعوم. فنصوص جريمة الرشوة والحالة هذه، تعد أولى بالتطبيق من نصوص جريمة الإحتيال بوصفها نصوصاً خاصة قياساً بنصوص جريمة الإحتيال[٣].

---

[٢] عدنان علي كاظم، مرجع سابق، ص١٣.

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، -القسم الخاص- ، مرجع سابق، ص ٢١.؛ كذلك: د. أحمد عبد العزيز الألفي، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] نصت المادة (٤٥٦) عقوبات عراقي على أن: ((١- يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم مال أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: أ-

فجريمة الرشوة لا يعد فيها التسليم ركناً أساسياً، فمن الممكن أن يقتصر سلوك الموظف على مجرد قبول الوعد بالمنفعة، في حين أن التسليم يعد ركناً أساسياً في جريمة الإحتيال، فضلاً عن أن المنفعة التي يتلقاها الموظف في جريمة الرشوة قد تكون منفعة معنوية كالحصول على توظيف أو ترقية -او الوعد بهما-، في حين أن المال المستلم من قبل الجاني- حتى لو كان موظفاً- في جريمة الإحتيال لا يمكن أن يكون إلا مادياً[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص المزعوم للموظف العام -او من في حكمه-، يتحقق أما بالقول، أو بإتخاذ موقف إيجابي يأتيه ذلك الموظف بحيث يكون من شأنه أن يوهم صاحب الحاجة أو المستفيد بأن العمل المطلوب يدخل في اختصاصه، دون اشتراط ممارسة أية طرقاً إحتيالية، ودون اشتراط أن يكون ذلك الموقف قد أتخذ من قبل الموظف بصورة صريحة قولاً أو كتابةً، وإنما يكفي أن يكون ضمنياً، فبمجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه، فإن ذلك يفيد ضمناً زعمه لذلك الاختصاص، ومن ثم قيامه بالعمل لمصلحة المستفيد إتجاراً بأعمال الوظيفة العامة[٢].

ولما كان الزعم بالاختصاص ما هو إلا سلوك موظف، فإن الاقتصار على تجريم السلوك الإيجابي له فيه تضييق من نطاق ذلك التجريم، وهو ما لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقتضي التوسيع في أحكام التجريم في جريمة الرشوة وبالتالي فإن السلوك السلبي يعد داخلاً ضمن نطاق التجريم، وذلك حماية للثقة العامة التي تفترض نزاهة الموظف العام من جهة، وضرباً على يد كل من يتخذ الوظيفة العامة وسيلة للارتشاء وتحقيق المكاسب الخاصة[٣]. وحيث يصدر الزعم من الموظف، فلا عبرة بعد ذلك بتأثيره على اعتقاد المستفيد، إذ أن الجريمة تقع سواء صدقه المستفيد، أم لم يصدقه لإكتشافه خداعه، لأن العبرة بسلوك الموظف –كما أسلفنا- طالما هنالك إرتباط سببي بين الوظيفة التي يشغلها

بإستعمال طرق أحتيالية، ب- بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم)).

[٣] للمزيد من التفصيل حول جريمة الإحتيال ؛ ينظر: أياد حسين عباس العزاوي، جريمة الإحتيال في القانون العراقي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٤٦، وما بعدها.؛ محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ١٩٩٩، ص٩٠ وما بعدها.

[١] د. فوزية عبد الستار –مرجع سابق- ص٣٦. د. عبد المهيمن بكر سالم- مرجع سابق –ص٣٩.

[٢] د. أحمد عبد العزيز الألفي، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص١٦؛ وينظر: خلاف هذا الرأي: د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق، ص٦٢.

الموظف وبين الاختصاص المزعوم، إذ هنا يتحقق الخطر الحقيقي على الوظيفة العامة من خلال التمسك بأوهن الخيوط لإستغلال الوظيفة العامة والإتجار بها[١].

ويلاحظ بأن القانون العراقي قد ساوى بين كون الموظف العام- أو من في حكمه- مختصاً فعلاً العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه، وبين كونه يزعم بالاختصاص –او يعتقد خطئاً انه مختص- من حيث التجريم[٢]، إلا أنه قد فرق بينهما من حيث العقاب، وهذا الأمر يدعو للإستغراب، ونسجل نقدنا للمشرع العراقي في هذا الجانب نظراً للإعتبارات التي ذكرناها آنفاً، وكأن الموظف الذي يقوم بالإتجار بأعمال الوظيفة العامة ويرتكب جريمة الإحتيال يعد أقل خطراً من الموظف الذي يتخذ الوظيفة العامة سلعةً يتجر فيها لتحقيق منافعه الشخصية، وبرأينا المتواضع، فإن الموظف الذي يزعم الإختصاص يستحق مساواته في العقاب بالموظف المختص فعلياً على أقل تقدير، إن لم نقل بأنه يستحق عقوبة أشد ! ، ومما يدعم وجهة نظرنا هذه، إن المشرع المصري قد ساوى بين الموظف المختص فعلياً بالعمل المطلوب منه القيام به او الأمتناع عنه وبين من يزعم ذلك الإختصاص لنفسه أو يعتقد خطأً بأنه مختص من حيث التجريم ومن حيث العقاب[٣].

---

[٣] د. محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص٣١؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص٢٠.

[٤] نصت المادة (٣٠٧) عقوبات عراقي على أن: ((١- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس....))؛ أما المادة (٣٠٨) عقوبات عراقي فقد نصت على ان: ==

== "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته، ولكنه زعم ذلك... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس...)).

[١] نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري النافذ ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على أن: ((كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما اعطي أو وعد به))؛ أما المادة (١٠٣) مكرراً، فقد نصت على أن :((يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه)). ويلاحظ بأن عقوبة الأشغال الشاقة في قانون العقوبات المصري قد ألغيت وحلت محلها عقوبة السجن وذلك بموجب القانون ذي الرقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ ، والمنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، السنة (٤٦) ، العدد (٢٥) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٩، فأن كانت أشغال شاقة مؤبدة- كما في نص المادة (١٠٣) آنف الذكر- أبدلت بعقوبة السجن المؤبد، وإن كانت أشغال شاقة مؤقتة، حلت محلها عقوبة السجن المؤقت. وللمزيد من التفصيل حول ذلك، ينظر: سعد صالح شكطي نجم الجبوري-

المبحث الرابع

الاعتقاد الخاطيء بالاختصاص.

ذكرنا آنفاً بأن الرشوة هي جريمة موظف، وبالتالي، فإن العبرة بسلوك ذلك الموظف دائماً للقول بتحقق جريمة الرشوة في جانبه من عدمه- على فرض أنه مختص بالعمل-، وهذا ما لاحظناه عند الحديث عن اختصاصه الفعلي، وزعمه بالاختصاص، ولكن في بعض الأحيان قد يلتبس الامر على الموظف، فلا يعرف حدود اختصاصه الحقيقي بالضبط، نتيجة لغموض التعليمات أو الأنظمة التي تحدد اختصاصات وواجبات الموظفين وكيفية تقسيم العمل الوظيفي بينهم ، أو بسبب إهمال ذلك الموظف في الإطلاع على هذه الأنظمة وتلك التعليمات، فيفترض نفسه أحياناً نتيجة لذلك بأنه مختص في عمل ما، هو في الأصل ليس من اختصاصه، بل من إختصاص غيره من الموظفين إما الأعلى منه درجة، أو المختلفين عنه في التخصص الوظيفي، فهل إن قيام ذلك الموظف بطلب قبول هدية أو منفعة.. إلخ من المستفيد، إتجاراً بأعمال الوظيفة العامة، نتيجة لوقوعه بالغلط والتوهم في معرفة إختصاصه، وإفترض نفسه مختصاً للقيام بالعمل لمصلحة المستفيد يشكل جريمة رشوة أم أنه يكون مسؤولاً عن جريمة أخرى، كالإحتيال مثلاً؟

للإجابة عن هذا التساؤل ، نقول إن مثل هذا الموظف قد توافرت لديه نية الإتجار بأعمال الوظيفة العامة تحقيقاً لمكاسب شخصية على خلاف ما تمثله تلك الوظيفة من قيمة عليا في نظر أفراد المجتمع، والتي تفترض قيام من يتقلدونها بتقديم خدماتهم باسم الدولة ولمصلحة الجمهور على الوجه السليم، وطبقاً لما نصت عليه القوانين والانظمة والتعليمات، فلا شك بأن الموظف الذي أعطى نفسه اختصاصاً مفقوداً نتيجة لوقوعه بغلط أو وهم في معرفة حدود أختصاصه، قد

الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٢٩-١٣٠. علماً أن هنالك قوانين عربية أخرى سارت على نهج المشرع المصري في هذا الجانب، ومنها: قانون العقوبات السوري ذي الرقم (١٤٨) لسنة (١٤٩) المعدل في المادة (٣١٤)منه. وقانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل في المادة (١٧٠) منه، وقانون العقوبات اليمني (قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل في المادة (١٥٢) منه، وقانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية) لسنة ١٩١٣ المعدل وفي المادة (٨٣) منه.

أفسد العلاقة التي تربط أفراد المجتمع بالدولة نتيجة لقيامه بالإتجار بإعمال الوظيفة العامة، مما أفقد الوظيفة العامة الهيبة والتوقير والإحترام في أعين الجمهور، وساهم في الحط من قدرها وقدر من يتقلدونها بالرغم من أن من قام بإفساد تلك العلاقة قد يكون شخصاً واحداً- موظف- ومثل هذا الموظف ينطوي سلوكه على نفسية إجرامية خطيرة ولا شك، وذلك من خلال ما يقوم به من أعمال ماسة بالثقة بإعمال الأجهزة الحكومية ونزاهة من يتقلدون الوظيفة العامة، وهذا كله يتأتى نتيجة لقيام ذلك الموظف بالإتجار بأعمال الوظيفة العامة على الرغم من أنه غير مختص بالعمل الذي قام به –أو كان ينوي القيام به- فلنا أن نتصور حجم الخطورة الإجرامية التي سيتفاقم تأثيرها بالتأكيد فيما لو كان ذلك الموظف مختصاً بالفعل؟ فبمجرد اعتقاده خطئاً أنه مختص بالعمل، أبدى إستعداده للإتجار بأعمال الوظيفة العامة، فما الذي سيقوم به لو كان مختصاً بالفعل؟[١] .

ولما ذكرناه آنفاً، نسجل تحفظنا على خطة المشرع العراقي بصدد تعامله مع حالتي الزعم بالإختصاص، والإعتقاد الخاطيء بالإختصاص، بأن فرض عقوبة أخف نسبياً على الموظف في هاتين الحالتين في نص المادة (٣٠٨) عقوبات قياساً على العقوبة التي تفرض بحق الموظف في حالة الإختصاص الفعلي في نص المادة (٣٠٧) عقوبات، فكان حرياً به أن يساوي بين تلك الحالات في العقاب دون الحاجة للمغايرة بينها أسوة بالمشرع المصري[٢].

فالإعتقاد الخاطيء بالإختصاص يمهد الطريق واسعاً أمام الموظف العام، أو من في حكمه، للإتجار بأعمال الوظيفة عندما يكون مختصاً!

الخاتمة :

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه عنصر الاختصاص في جريمة الرشوة، يتبين لنا أن الاختصاص يرتبط بالركن المفترض فيها، وهو ((الصفة))، إذ يشترط في الجاني ((المرتشي)) أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة طبقاً

---

[١] لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الإختصاص الموهوم، أو الإعتقاد الخاطيء بالإختصاص أقرب إلى طبيعة الرشوة من حالة الزعم بالإختصاص وللمزيد من التفصيل، ينظر: د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص٤٠-٤١.، د. أحمد عبد العزيز الألفي، المجلة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص١٦، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] ينظر ما ذكرناه آنفاً في المبحث الثالث، الزعم بالإختصاص، والذي بينا فيه خطة المشرع العراقي في كيفية تعامله مع انواع الإختصاص الثلاث تجريماً وعقاباً، حيث أفرد المشرع العراقي نص المادة (٣٠٧) لحالة الإختصاص الفعلي،ونص المادة (٣٠٨) لحالتي الزعم بالإختصاص والإعتقاد الخاطيء بالإختصاص. وتلافياً للتكرار نحيل القارئ الكريم إلى هناك.

للمفهوم الوارد في القانون الجنائي الذي يأخذ بالمعنى الواسع للموظف العام، إذ يشتمل ذلك المفهوم على الموظف الدائم بالإضافة الى المكلف بخدمة عامة، عوضاً عن ما يسمى بـ ((الموظف الفعلي))، والذي يستوعب في الوقت نفسه المعنى الضيق للموظف العام طبقاً للمفهوم الإداري كما أسلفنا، والسبب وراء ذلك يكمن في اتساع نطاق التجريم بحق من يمثلون الوظيفة العامة في نظر الجمهور، وبالتالي، فإن القيام بالإتجار بأعمال الوظيفة العامة من قبل الموظف العام -أو في حكمه- يؤدي إلى الانتقاص في هيبة ونزاهة الوظيفة العامة، والتي هي بالأساس جزء من هيبة الدولة، نظراً لما تمثله الوظيفة العامة من قيمة عليا في نظر الجمهور، والتي تفترض الأمانة والنزاهة فيمن يتقلدونها.

فلكي يسأل الموظف العام –أو من في حكمه- عن جريمة رشوة، فيجب أن يكون العمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في حدود اختصاصه الفعلي، والذي تحدده مجموعة من القواعد القانونية سواء أكانت على شكل قوانين أو أنظمة أو تعليمات والتي تبين الحدود القانونية لذلك الاختصاص فوجدنا بأن أغلب التشريعات في العالم، قد أضافت إلى حالة الاختصاص الفعلي، حالتي الزعم بالاختصاص والإعتقاد الخاطئ بالاختصاص، ومنها المشرع العراقي، وذلك من أجل التوسيع في نطاق التجريم بالنسبة للموظف العام- أو من في حكمه- وحماية للوظيفة العامة من العبث والإستغلال.

ووجدنا كذلك بأن أغلب تلك التشريعات تفترض الخطورة نفسها من قبل الموظف العام- أو من في حكمه- على هيبة وسمعة الوظيفة العامة في حالات الاختصاص الثلاث آنفة الذكر، ولذلك قد ساوت فيما بينها في العقاب، وفرضت العقوبة نفسها على الموظف –أو من في حكمه- في هذه الحالات، فيما وجدنا المشرع العراقي قد غاير في العقوبة فيما بينها في المواد (٣٠٧- ٣٠٨) من قانون العقوبات، ففرض عقوبة أشد نسبياً على الموظف المختص فعلياً من العقوبة المفروضة في حقه في حالتي الاختصاص المزعوم والإعتقاد الخاطيء بالاختصاص، وكأنه قد إفترض مسبقاً أن الحالتين الأخيرتين أقل خطورة وأخف ضرراً في حالة الإختصاص الفعلي في حين أنه وجدنا العكس وهو منتقد –كما أسلفنا-.

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى مساواة حالتي الزعم بالاختصاص والإعتقاد الخاطيء به، لحالة الإختصاص الفعلي في العقاب أسوة ببقية التشريعات

في العالم والتي منها المشرع المصري، لأن هاتين الحالتين لا تقل خطورةً عن خطورة الإختصاص الفعلي على أقل تقدير -إن لم نقل تفوقها-!!.

المصادر :

اولاً : الكتب:

١. د. إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.
٢. إبن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.
٣. أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص-، الجزء الأول ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩.
٤. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧.
٥. د. سليمان محمد الطماوي- مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٦. د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط/١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٧. د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مباديء التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٣.
٨. د.عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي (أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي)، الجزء الأول، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢م)
٩. د. عبد القادر الشيخلي، القانون الإداري، دار بغداد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
١٠. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٨٠.
١١. عون المعبود : شرح سنن ابي داؤود : للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، اشراف: صدقي محمد جميل العطار "كتاب الفضاء" باب في كراهية الرشوة ، الجزء التاسع، رقم الحديث ٣٥٧٧، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
١٢. د. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
١٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
١٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
١٦. د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى،الجزء الأول، (ب. م) ١٩٧٥.
١٧. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٨٤.
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١٩. أنسام علي عبد الله احمد الصائغ ، العنصر الشخصي للاختصاص في القرار الاداري – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١.
٢٠. أياد حسين عباس العزاوي، جريمة الإحتيال في القانون العراقي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥
٢١. سعد صالح شكطي نجم الجبوري- الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل/ ٢٠٠٦.
٢٢. شفيق عبد المجيد الحديثي، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، (دراسة مقارنة)، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٢٣.
٢٣. طلال عبد حسين البدراني- الشرعية الجزائية- أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٢٤. عدنان علي كاظم، جريمة الرشوة في القانون العراقي، ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٢٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٦.
٢٦. محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي –دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ١٩٩٩.

٢٧. منى محمد بلو حسين الحمداني، الصفة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

ثالثاً : البحوث والدوريات:

٢٨. أحمد عبد العزيز الألفي، صور الرشوة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية، جمهورية مصر العربية، العدد الأول، المجلد الثامن والعشرون، ١٩٨٥.

٢٩. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية : نقض رقم ٤١٢ في ١٩٥١/٥/٧ ، نقض رقم ٩٣٨ في ١٩٥٨/١٠/٧ ، نقض رقم ٩٢٨ في ١٩٦٨/١٠/٦.

٣٠. الوقائع العراقية ، العدد (٣٠٠)، الصادر في ١٩٦٠/٢/٦.

رابعاً : القوانين:

أ- القوانين العراقية:

٣١. قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ (الملغى).

٣٢. قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ (الملغى).

٣٣. قانون الخدمة المدنية ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ (الملغى).

٣٤. قانون الخدمة المدنية النافذ ذي الرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣٥. قانون العقوبات العراقي النافذ ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٦. قانون المحافظات ذي الرقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٧. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٨. قانون كتاب العدول ذي الرقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٣٩. قانون انضباط موظفي الدولة ذي الرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

ب- القوانين العربية:

٤٠. قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية) لسنة ١٩١٣ المعدل.

٤١. قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤٢. قانون العقوبات السوري ذي الرقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٤٣. قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤٤. قانون العقوبات اليمنى (قانون الجرائم والعقوبات) ذي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.